

Distr.: General
28 February 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

البند ١٣٦ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة

لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

التقرير الخامس والأربعون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية
البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

أولا - مقدمة

- ١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (A/72/716). واجتمعت اللجنة الاستشارية، خلال نظرها في التقرير، بممثلين عن الأمين العام قدموا لها معلومات وإيضاحات إضافية اختتموها برودود خطية وردت في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٨.
- ٢ - ويقدم تقرير الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٧٢/٧١ بآ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً شاملاً عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة لتتخذ فيه خلال الجزء الأول من دورتها المستأنفة الثانية والسبعين. ويقدم الأمين العام تحديثاً مؤقتاً للمعلومات عن أنشطة السفر بالطائرة للفترة من تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٧، بصيغته المتاحة من نموذج السفر في نظام أوموجا، ويعرض مقترحاته بشأن سياسة السفر القائمة في الأمانة العامة. وترى اللجنة الاستشارية أن تقرير الأمين العام ليس بالتقرير الشامل على النحو الذي طلبته الجمعية العامة.

ثانياً - معلومات عن أنشطة السفر الجوي

- ٣ - يقدم الأمين العام في تقريره معلومات عن حجم السفر وتكاليفه حسب فئة السفر ومعايير تحديد درجة السفر للفترة من تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٧، بالاستناد إلى بيانات مستمدة من نموذج السفر في نظام أوموجا استُقيت عن طريق نموذج تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال.



وفيما يتعلق بسياسة الشراء المسبق، يشير الأمين العام إلى أن الأداء العام لهذه الفترة مثل نسبة ٣١ في المائة، عكس فيه فئة السفر المتصل بالموارد البشرية معدل امتثال قدره ٢٦ في المائة (المرجع نفسه، الفقرة ٨، والجدول ١-٤). وزُودت اللجنة الاستشارية عند الاستفسار بالجدول الوارد أدناه الذي يبين الأرقام المحدثة للربع الأخير من عام ٢٠١٧ بشأن الامتثال لسياسة الشراء المسبق.

الجدول ١

أداء سياسة الشراء المسبق، حسب فئة السفر

متوسط الوقت (بالأيام) ^(١)						
فئة السفر	عدد الرحلات	الأداء (النسبة المئوية)	الطلبات المقدمة البشرية	شريك الموارد	جهة الموافقة على معاملات السفر والشحن	مكتب تجهيز معاملات السفر
السفر في مهام رسمية	٣٢ ١٩٨	٣٢	١٦,١	لا ينطبق	١,٩	١,٢
استحقاقات السفر	٤٩٥	٤٣	٣٩,٩	٦,٧	٢,٣	٣,٣
سفر موظفي الموارد البشرية	١ ٣٨٢	٣٣	٢١,١	٣,٨	١,٢	٢,٧
سفر الأفراد النظاميين	٣٦٨	٦	١٤,٩	لا ينطبق	٠,٨	٣,٢
المجموع (المتوسط المُرجَّح)	٣٤ ٤٤٣	٣٢	١٦,٦	لا ينطبق	١,٩	١,٣

(أ) ترجح متوسطات المهل الواردة في سطر "المجموع" الإجمالي بالنظر إلى العدد النسبي للرحلات في كل فئة من فئات السفر. وتستخدم المتوسطات المرجحة لتفسير التباين الكبير في أحجام السفر المرتبط بكل فئة من فئات السفر والفرق في خطوات تسلسل سير العمل فيما يتعلق باستحقاقات السفر وسفر موظفي الموارد البشرية (أي إدراج خطوة للحصول على موافقة شريك الموارد البشرية).

٤ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنها سبق لها ملاحظة انخفاض معدل الامتثال للتوجيه المتعلق بسياسة الشراء المسبق، وشجعت على تعزيز الجهود المبذولة في هذا الصدد. وتلاحظ اللجنة أن معدل الامتثال لا يزال منخفضاً، وتكرر تأكيد ضرورة بذل جهود أقوى في جميع فئات السفر، وبخاصة في فئتي الموارد البشرية واستحقاقات السفر لأن معظم هذه الأنواع من السفر يمكن تنظيمها بصورة أفضل من جانب المكاتب المعنية من أجل تحسين الامتثال. وتكرر اللجنة أيضاً تأكيد أن تتضمن التقارير المقبلة تفسيراً مفصلاً حسب فئات السفر، وبخاصة إذا كان ثمة نمط مستمر لانخفاض معدلات الامتثال للتوجيهات الخاصة بسياسة الشراء المسبق (انظر الوثيقة [A/71/822](#)، الفقرة ١٨).

٥ - وفيما يتعلق باستخدام طرائق الاتصالات البديلة، يذكر التقرير أن استخدام الطرائق البديلة شهد ارتفاعاً كبيراً على مدى فترة السنوات الخمس الماضية: فقد ارتفع استخدام التداول بالفيديو إلى أكثر من ثلاثة أضعاف، واستخدام الاجتماعات بنظام WebEx إلى أكثر من خمسة أضعاف (انظر الوثيقة [A/72/716](#)، الفقرة ٢٧). وعند الاستفسار عن العلاقة بالسفر الجوي، أبلغت اللجنة الاستشارية أن الانخفاض العام في النفقات السنوية للسفر الجوي يبدو أنه يقابل الاستخدام المتزايد للطرائق البديلة، ورغم ذلك، لم يكن بالإمكان تحديد علاقة مباشرة لأن البيانات لم تُجمع عندما استخدمت طرائق بديلة عن السفر من أجل عقد الاجتماعات. وتشجع اللجنة الأمين العام على جمع البيانات المتعلقة باستخدام التداول بالفيديو والطرائق البديلة عن السفر، وإدراج هذه البيانات في التقارير المقبلة.

٦ - وُودت اللجنة الاستشارية أيضا عند الاستفسار، بمعلومات عن النفقات السنوية للسفر الجوي من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٦ في مقر الأمم المتحدة، على النحو المبين في الجدول أدناه، إلى جانب المعلومات الواردة في الجدولين ٥ و ٦ من تقرير الأمين العام.

الجدول ٢

استخدام الطرائق البديلة للاتصالات وحجم تذاكر السفر بالطائرة ونفقاتها سنوياً

(عدد الاجتماعات/تذاكر السفر؛ بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢
استخدام التداول بالفيديو ^(أ)	١٧ ٦٥٢	٤ ٦٤٥	٤ ٩٦٣	٢ ٥٠٧	١ ٣١٨
استخدام الطرائق البديلة عن عقد الاجتماعات ^(ب)	٢٢ ٩٤٧	٩ ٤٨٥	٣ ٠١٩	٢ ٦٥٩	١ ٧٧٣
التذاكر المشتراة للسفر الجوي	٨٧ ٣١٢	١٩ ٧٢٤	١٦ ٩٨٨	١٦ ٢٨٣	١٦ ٢١٢
نفقات السفر الجوي	٢٢٤ ٢٧١	٤٤ ٢٨٢ ^(ج)	٤٣ ٤٦٧	٤٥ ٨٦٥	٤٨ ٥٢٥
المدفوعات إلى وكالات السفر	٩ ٨٢٣	١ ٨٣٥	١ ٩٥٩	١ ٩٧٨	٢ ٠١٨

(أ) يقدم لحة عامة عن عدد مرات استخدام التداول بالفيديو الذي نظمه قسم دعم الإذاعة والمؤتمرات في مقر الأمم المتحدة على مدى السنوات الخمس الماضية (انظر الوثيقة A/72/716، الفقرة ٢٥).

(ب) يقدم الجدول ٦ لحة عامة عن عدد الاجتماعات المعقودة باستخدام نظام un.webex.com ونظام Unite Communications في المقر والمكاتب الموجودة خارج المقر على مدى السنوات الخمس الماضية (المرجع نفسه، الفقرة ٢٦).

(ج) وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية أن الزيادة في ٢٠١٦ تعزى أساساً إلى الدعم المؤقت لوكالات السفر المقدم من المقر لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، والذي لولاه لبلغت النفقات في عام ٢٠١٦ مستوى مماثلاً لما كانت عليه في عام ٢٠١٥.

وتلاحظ اللجنة من الجدول أعلاه أن بالرغم من الانخفاض العام الذي شهدته نفقات السفر الجوي خلال فترة الخمس سنوات (مع ملاحظة أن الزيادة في عام ٢٠١٦ تتعلق بالدعم المؤقت المقدم إلى بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي)، يعكس عدد تذاكر السفر الجوي المشتراة زيادة مستمرة خلال الفترة نفسها.

٧ - وتكرر اللجنة الاستشارية التأكيد على أن موارد السفر في مهام رسمية ينبغي أن تستخدم بحكمة لصالح المنظمة، وأنه قبل الإذن بالسفر الرسمي لتنفيذ أنشطة صدر بشأنها تكليف، ينبغي أن تراعى تماماً فعاليته من حيث التكلفة وتأثيره على الإنتاجية من جراء الغياب لفترات طويلة عن المكتب أثناء السفر لتحديد ما إذا كان بالإمكان استخدام وسائل أخرى للتمثيل وأساليب أخرى للاتصال بدلاً من ذلك. وشددت اللجنة أيضاً على أن الاعتبار الرئيسي في منح الإذن بالسفر في مهام رسمية ينبغي أن يكون مدى ضرورة الاتصال المباشر لتنفيذ الولاية. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة استخدام التداول بالفيديو وطرائق الاتصال البديلة للاستعاضة بها عن السفر. وعلاوة على ذلك، تكرر اللجنة تأكيد إيلاء النظر في ما إذا كان ينبغي الجمع بين الرحلات أو القيام بها بعدد أقل من المسافرين (انظر الوثيقة A/71/822، الفقرة ٣؛ والوثيقة A/72/7، الفقرة ثامناً - ٤٨).

٨ - وبالنظر إلى السفر المتكرر الذي يقوم به في مهام رسمية الموظفون برتبة أمين عام مساعد وما فوقها، تشير اللجنة أيضا إلى أن أي نقاط محسوبة بالأموال المتراكمة من السفر بالطائرة يكتسبها الموظفون نتيجة قيامهم بأعمال رسمية باسم المنظمة ينبغي أن تستخدم لأغراض السفر في مهام رسمية. وتمشيا مع توصيتها السابقة، توصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام تنفيذ هذا البرنامج فيما يتعلق بالسفر في مهام رسمية الذي يقوم به الموظفون برتبة أمين عام مساعد وما فوقها، وذلك اعتبارا من موعد لا يتجاوز كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وأن يقدم إلى الجمعية تقريرا عن نتائج التنفيذ خلال الجزء الأول من دورتها المستأنفة الرابعة والسبعين. وعلاوة على ذلك، تشير اللجنة إلى أنها شجعت الأمين العام سابقا على استكشاف مزيد من اتفاقات الخصم التي يتم التفاوض بشأنها مع شركات الطيران للحصول على خصومات أكبر بدلا من استخدام النقاط المحسوبة بالأموال المتراكمة من السفر بالطائرة (انظر الوثيقة A/71/822، الفقرتان ١٣ و ١٥).

ثالثا - مقترحات الأمين العام

تحديد درجات السفر بالطائرة

٩ - قررت الجمعية العامة في قرارها ٦٧/٢٥٤ ألف أن تكون درجة السفر بالطائرة فيما يتعلق بالمسافرين في مهام رسمية ممن تقل رتبهم عن رتبة الأمين العام المساعد هي درجة رجال الأعمال إذا كانت الرحلة تتألف من مرحلة وحيدة مدتها ٩ ساعات أو أكثر، وأن يكون المستوى هو درجة رجال الأعمال في الرحلات المتعددة المراحل إذا بلغت المدة الإجمالية للسفر ١١ ساعة أو أكثر، بما في ذلك ساعتان كحد أقصى لفترة الترانزيت، شريطة استثناء الرحلة إلى الوجهة المقبلة في غضون ١٢ ساعة. وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام تعديل تعليماته الإدارية بشأن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة لكي تحدد مدة الرحلة على أساس أكثر الطرق المتاحة اقتصادا، شريطة ألا يتجاوز الوقت الإضافي الإجمالي للرحلة بأكملها أقصر الطرق المباشرة بما قدره أربع ساعات.

١٠ - ويذكر الأمين العام في تقريره أن سياسة السفر الحالية تتطلب من وحدة السفر و/أو وكالة السفر أن تقوم يدويا بإدراج عناصر عديدة في حساباتها، وبالنتيجة فإن تحديد درجة السفر والخيار الأكثر اقتصادا يستلزم عملا مكثفا جدا ويثير تحديات تشغيلية تشمل عدم القدرة على زيادة التنفيذ الآلي لهذه العملية، نظرا لأن عناصر سياسة السفر تلك غير مدعومة من نظم شراء التذاكر عن طريق الإنترنت أو من أدوات الحجز على الإنترنت (انظر الوثيقة A/72/716، الفقرات ٣٢-٣٥). وبناء على ذلك، يقترح الأمين العام تبسيط تحديد درجات السفر بالطائرة من خلال الاستعاضة عن نموذج العتبة المزدوجة المعمول بها حاليا بنموذج ذي عتبة واحدة يُعنى بإجمالي زمن السفر، وينص على أن يسافر في الدرجة الاقتصادية الموظفون الذين يقل مجموع زمن سفرهم عن العتبة الواحدة (الرحلات المباشرة أو غير المباشرة)، بينما يسافر في درجة رجال الأعمال الموظفون الذين يتجاوز مجموع زمن سفرهم العتبة الواحدة (الرحلات المباشرة أو غير المباشرة). ويتألف إجمالي زمن السفر من أوقات الطيران الفعلية والوقت الفعلي للتوقف (دون فرض ساعتين كحد أقصى لفترة الترانزيت، وفقا للسياسة الحالية) (المرجع نفسه، الفقرات ٤٩-٥٢).

١١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام لا يقترح عتبة واحدة محددة في تقريره. وترى اللجنة أنه كان ينبغي للتقرير أن يتضمن بيانات تتعلق بخيارات محددة لنموذج إجمالي زمن السفر

ذي العتبة الواحدة لكي تنظر فيها الجمعية العامة. وإن لم تتح هذه البيانات، فلن تتمكن اللجنة من تحليل النموذج المقترح. وبالتالي، ترى اللجنة أن الأمين العام لم يثبت الحاجة إلى تعديل معايير تحديد درجات السفر بالطائرة المعمول بها حالياً على نحو ما قررتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٤/٦٧ ألف، وتوصي بعدم الموافقة على اقتراح الأمين العام. وتتوقع اللجنة أن يواصل الأمين العام رصد التطورات في مجال السفر بالطائرة، بما في ذلك السفر في الدرجة الاقتصادية الممتازة وتعزيز السفر بالدرجة الاقتصادية حيثما يكون متاحاً.

١٢ - وفي سياق معايير تحديد درجات السفر بالطائرة، تشير اللجنة الاستشارية إلى رأيها بأن عمل الخبراء في إطار أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، من حيث طبيعته، يتميز عن العمل المضطلع به بموجب عقود الخدمات الاستشارية الأخرى، وتوصي أن تؤكد الجمعية العامة حقهم في نفس درجة السفر بالطائرة المخصصة لموظفي الأمانة العامة (A/68/7/Add.10، الفقرة ١٠٠؛ و A/71/822، الفقرة ٧).

خيار المبلغ الإجمالي

١٣ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥٤/٦٧، أن يقوم الأمين العام، كتدبير مؤقت في انتظار نتائج الاستعراض الذي سيختتم في عام ٢٠١٥، بتنقيح الحكم الذي يحدد المبلغ الإجمالي المتعلق بالسفر ليصبح ٧٠ في المائة من أقل سعر لتذكرة السفر بالدرجة الاقتصادية التقييدية، وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، تحليلاً لأثر تنفيذ ذلك الحكم وأن يقدم مزيداً من المقترحات بشأن تعديل نظام المبلغ الإجمالي؛

١٤ - ويذكر الأمين العام في تقريره أن معدل القبول بخيار دفع المبلغ الإجمالي انخفض من ٩٣ في المائة وهو المعدل المبلغ عنه سابقاً إلى ٧٤ في المائة في المائة منذ بدء تنفيذ التدبير المؤقت، فيما فضّلت النسبة المتبقية، وهي ٢٦ في المائة من الموظفين، الأخذ بخيار الحصول على تذاكر السفر والاستحقاقات ذات الصلة، وهو خيار أكثر تكلفة بالنسبة للمنظمة (انظر الوثيقة A/72/716، الفقرة ٥٧). وعند الاستفسار، رُودت اللجنة الاستشارية بالجدول التالي الذي يبين معدلي القبول بخيار المبلغ الإجمالي وهما ٧٢,٥ في المائة و ٧٥,٧ في المائة لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ على التوالي.

الجدول ٣

خيار المبلغ الإجمالي مقابل خيار التذاكر

المتوسط في الستين	٢٠١٧		٢٠١٦		
	النسبة المئوية	عدد طلبات السفر	النسبة المئوية	عدد طلبات السفر	
	٧٤	٣ ٨٩٨	٧٢,٥	٤ ٨٠٦	المبلغ الإجمالي
	٢٦	١ ٢٥٣	٢٧,٥	١ ٨٢٤	التذاكر التي اشترتها الأمم المتحدة
	١٠٠	٥ ١٥١	١٠٠	٦ ٦٣٠	المجموع

١٥ - ويذكر الأمين العام أيضاً أن الانخفاض في معدل القبول من ٩٣ في المائة المبلغ عنه سابقاً يعزى إلى عاملين رئيسيين هما: تخفيض المعدل السابق البالغ ٧٥ في المائة إلى ٧٠ في المائة من سعر الدرجة

الاقتصادية الأقل تقييدا، وإلغاء التعويض عن أيام السفر. ولذلك، يقترح الأمين العام إنهاء العمل بالتدبير المؤقت في انتظار التحليل النهائي والمقترحات بشأن تعديل نظام المبلغ الإجمالي التي ستقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها المستأنفة الثالثة والسبعين (المرجع نفسه، الفقرات ٥٨-٦٠).

١٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن البيانات تُظهر انخفاضاً في معدلات القبول بخيار المبلغ الإجمالي، وتلاحظ كذلك أن خيار شراء التذاكر ينطوي على مزيد من التكاليف الإدارية بالنسبة للمنظمة. ومع مراعاة ذلك، توصي اللجنة بالموافقة على الاقتراح الداعي إلى إنهاء العمل بالتدبير المؤقت، من أجل العودة بالمبلغ الإجمالي المتصل بالسفر إلى معدله السابق البالغ ٧٥ في المائة من أقل سعر لتذكرة السفر بالدرجة الاقتصادية التقييدية، رهنأً بالمقترحات القادمة بشأن تعديل نظام المبلغ الإجمالي الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها المستأنفة الثالثة والسبعين.

١٧ - وفي هذا السياق، توصي اللجنة الاستشارية أيضاً، تمشياً مع توصيتها السابقة، بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ خطة تجريبية على مدى ١٢ شهراً، يلزم جميع الموظفين باستخدام خيار المبلغ الإجمالي للسفر في إجازة زيارة الوطن أو زيارة الأسرة أو منحة التعليم، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية عن نتائج التنفيذ في الجزء الأول من دورتها المستأنفة الرابعة والسبعين (انظر الوثيقة A/71/822، الفقرة ٢١).

سياسة إتاحة السفر في الدرجة الأولى للأمناء العامين المساعدين ووكلاء الأمين العام عند تمثيلهم للأمين العام

١٨ - وذكر الأمين العام في الفقرة ٦١ من تقريره أنه يجوز بموجب سياسة السفر الحالية، وبموافقة الأمين العام، أن يستفيد وكلاء الأمين العام والأمناء العامين المساعدون المعينون لتمثيل الأمين العام في المناسبات الاحتفالية أو للقيام ببعثات المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو قرارات الجمعية العامة أو مجلس الأمن، من السفر في الدرجة الأولى، بصرف النظر عن مدة الرحلة المعنية. ويقترح الأمين العام أن تكون درجة السفر المعمول بها (الدرجة التي تأتي مباشرة تحت الدرجة الأولى) هي درجة السفر المنطبقة على الأمناء العامين المساعدين أو وكلاء الأمين العام، دون أي استثناء، عندما يسافر هؤلاء في مهام رسمية لتمثيل الأمين العام.

١٩ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنها أعربت سابقاً عن رأي يفيد بأنه ينبغي استخدام درجة السفر بالطائرة المنطبقة على وكلاء الأمين العام أو الأمناء العامين المساعدين (المرجع نفسه، الفقرة ١٠) عندما يسافر هؤلاء في مهام رسمية لتمثيل الأمين العام. ولذا، توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على اقتراح الأمين العام.

٢٠ - وتؤكد اللجنة الاستشارية أيضاً التأكيد على توصيتها الداعية إلى أن تستعرض الجمعية العامة سياسة المنظمة المتعلقة باستحقاقات السفر بالدرجة الأولى، بالنظر إلى التطورات الحاصلة في قطاع السفر بالطائرة، وخصوصاً أن درجة رجال الأعمال تعادل في الوقت الحاضر عملياً الدرجة الأولى سابقاً وأن العديد من شركات الطيران قد ألغى مقاعد الدرجة الأولى (المرجع نفسه، الفقرة ٩).